

(ثالثاً) وثائق جامعة فؤاد الأول (١٩٣٨ - ١٩٥٣)

وثيقة رقم (١)

مرسوم

خاص بإطلاق اسم "فؤاد الأول" على مؤسسات عامة نشأت في رعايته

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء تخليداً لذكرى المغفور له الملك فؤاد الأول وتمجيذاً لاسمه لما امتاز به عهده من المآثر الكبرى في الإصلاح وإقامة المنشآت العامة التي تمت بفضل عنايته وإرشاده مما كان له أبلغ الأثر في توجيه نهضة البلاد العلمية والأدبية والاجتماعية والاقتصادية ورعايتها.

وبناء على موافقة رأي مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت:

مادة ١ - يطلق على المنشآت والمعاهد الميينة بالكشف المرافق لهذا المرسوم اسم "فؤاد الأول".

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بسراي المنزه في ١١ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧ (٧ أغسطس سنة ١٩٣٨).

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

عبد الفتاح يحيى

## وثيقة رقم (٢)

قانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠

### بإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول<sup>(١)</sup>

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة ١ - تتكون جامعة فؤاد الأول من الكليات والمعاهد المستقلة الآتية:

كلية الآداب.

كلية العلوم.

كلية طب القصر العيني وتشمل مدرسة طب الأسنان ومدرسة الصيدلة.

كلية الحقوق.

كلية الهندسة.

كلية الزراعة.

كلية التجارة.

كلية دار العلوم.

كلية الطب البيطري.

المعهد الملكي للأرصاد.

المعهد الملكي لعلوم البحار.

معهد الدراسات السودانية.

وغير ذلك من الكليات والمعاهد المستقلة التي يجوز أن تنشأ فيما بعد بقانون.

ويكون مقر الجامعة في مدينة القاهرة ويجوز أن يكون مقر بعض الكليات

والمعاهد المستقلة في غير مدينة القاهرة ويعين المقر بمرسوم.

\* الموقع المصرية في ١١ سبتمبر سنة ١٩٥٠ - العدد ٨٩.

مادة ٢- تختص هذه الجامعة بكل ما يتعلق بالتعليم العالي الذي تقوم به الكليات والمعاهد التابعة لها والمعاهد المستقلة - وبوجه عام بتشجيع البحوث العلمية والعمل على رقي الآداب والعلوم في البلاد.

مادة ٣- تكون لهذه الجامعة شخصية اعتبارية، ولها أن تقبل التبرعات التي ترد إليها عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها بشرط ألا تتعارض مع الغرض الأصلي الذي أنشئت له الجامعة. كل ذلك طبقاً لأحكام القانون.

مادة ٤- تدير الجامعة بنفسها أموالها مع مراعاة النصوص القانونية في مسائل الوقف ولها أن تدرج في باب الإيرادات العادية في ميزانيتها الاعتمادات المخصصة لها بميزانية الدولة وغلة أموالها المنقولة والثابتة ورسومها والإعانات ووفورات الإيرادات العادية للسنتين الماضية وسائر الإيرادات من أي مورد كان وأن تخصص تلك الإيرادات لمصروفاتها السنوية.

مادة ٥- القواعد المتبعة في إدارة الأموال العامة تطبق على الأموال الخاصة بالجامعة مع مراعاة النصوص التي تقرر خاصة للجامعة ولو كانت مخالفة لتلك القواعد.

مادة ٦ - تتبع في حسابات الجامعة القواعد والتعليمات التي تسري على حسابات الحكومة وتكون حسابات الجامعة خاضعة لتفتيش وزارة المالية وديوان المحاسبة ومراجعتهما.

ويجب على الجامعة أن تقدم إلى الوزارة المذكورة حسابات السنة المنتهية خلال شهرين من انتهاء السنة المالية.

مادة ٧ - وزير المعارف العمومية هو الرئيس الأعلى للجامعة بحكم منصبه ويتولى إدارة الجامعة تحت إشرافه:

١- مدير الجامعة.

٢- مجلس الجامعة.

مادة ٨ - يتولى مدير الجامعة إدارة شؤون الجامعة التعليمية والإدارية وهو الذي يمثلها أمام الهيئات الأخرى - ويقوم مقامه عند غيابه وكيل الجامعة..

مادة ٩ - يكون تعيين مدير الجامعة ووكيلها بمرسوم بناء على عرض وزير المعارف العمومية. ويشترط فيهما أن يكونا قد شغلا أحد كراسي الأستاذية بإحدى الجامعات المصرية.

مادة ١٠ - يؤلف مجلس الجامعة على الوجه الآتي.

مدير الجامعة وله رئاسة المجلس.

وكل الجامعة.

عمداء الكليات.

مديرو المعاهد المستقلة.

عضو من كل كلية ينتخبه مجلسها من بين أساتذتها ذوي الكراسي لمدة سنتين قابلة للتجديد.

أحد وكلاء وزارة المعارف العمومية يختاره وزيرها.

أحد وكلاء وزارة المالية يختاره وزيرها.

أربعة أعضاء يعينون بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية من ذوي الخبرة في شؤون التعليم الجامعي. ويكون تعيين هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مادة ١١ - ينظر مجلس الجامعة في المسائل الآتية:

١- تدبير أموال الجامعة واستثمارها وإدارتها والتصرف فيها.

٢- الترخيص لمدير الجامعة في إجراء التصرفات القانونية المدنية.

٣- إقامة أبنية الجامعة وترميمها.

٤- إعداد مشروعات قوانين الميزانية والحساب الختامي.

٥- تعيين الأساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم تأديبهم ونقلهم من الجامعة.

٦- إدارة حركة التعليم وتشمل:

( أ ) إنشاء كراسي التعليم.

(ب) نقل الأساتذة ذوي الكراسي والأساتذة المساعدين من كلية أو معهد مستقل إلى كلية أو معهد آخر.

(ج) وضع خطط الدراسة وتعيين مدة الدراسة ومدة العطلة.

(د) النظام العام للدروس والمحاضرات والأشغال العملية ونظام أعمال المكتبة وتوزيع الدروس والمحاضرات بالكليات والمعاهد المستقلة.

(هـ) اللوائح الخاصة بالمعاهد والمراسد والمتاحف.

٧- منح الدرجات والدبلومات والشهادات الأخرى.

٨- منح الدكتوراه الفخرية للجامعة.

٩- منح الدكتوراه الفخرية لإحدى الكليات أو المعاهد المستقلة بناء على اقتراح مجلسها.

١٠- إدارة حركة الامتحانات وتشمل مدة اشتغال الممتحنين ولجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم.

١١- شروط قبول الطلاب في الجامعة ونظام تأديبهم ومقدار الرسوم الجامعية وكيفية أدائها وشروط الإعفاء منها والمكافآت والإعانات المالية وغير المالية.

١- وقف الدارسة بالكليات أو المعاهد المستقلة.

٢- تنظيم الشئون الاجتماعية للطلاب.

٣- الندب للجامعات والمعاهد العلمية الأجنبية ومنح الإجازات لمهام علمية.

٤- اختصاصات كبار الموظفين ومجالس الكليات والمعاهد المستقلة.

مادة ١٢ - خطط الدارسة وشروط منح الدرجات والدبلومات وشروط توظيف أعضاء هيئة التدريس وتأديبهم تنظم بقانون.

أما المسائل الآتية فيصدر بها مرسوم بعد أخذ رأي مجلس الجامعة:

١- شروط قبول الطلاب في الجامعة.

٢- نظام تأديب الطلاب.

- ٣- مقدار الرسوم الجامعية وكيفية أدائها.
- ٤- شروط الإعفاء من الرسوم الجامعية والمكافآت والإعانات على اختلاف أنواعها.
- ٥- مناهج الدراسة.
- ٦- مدة الدراسة ومدة العطلة.
- ٧- مدة اشتغال الممتحنين ولجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم.
- ٨- كيفية إدارة أموال الجامعة.
- ٩- اختصاص كبار موظفي الجامعة.
- ١٠- اختصاصات مجالس الكليات والمعاهد المستقلة في الحدود المبينة في نصوص هذا القانون.
- ١١- وعلى العموم القواعد الواجب اتباعها في الشؤون العامة المتعلقة بإدارة أموال الجامعة وبالتعليم فيها.
- مادة ١٣ - تكون قرارات مجلس الجامعة نافذة من تلقاء نفسها ما عدا القرارات الخاصة بوقف الدراسة بالكليات أو المعاهد فإنها لا تنفذ إلا بعد تصديق وزير المعارف العمومية أما القرارات التي تتعلق بالامتلاك والنزول عن الملك والمبادلة والقروض وقبول الهبات والوصايا والإعانات وغلة الوقف فلا تنفذ إلا بعد تصديق وزير المعارف العمومية أو مجلس الوزراء حسب الأحوال.
- مادة ١٤ - يكون لكل كلية مجلس يسمى "مجلس الكلية" ويتولى إدارتها عميد ويعين وزير المعارف العمومية العميد من بين أقدم الأساتذة الخمسة المصريين ذوي الكراسي بعد أخذ رأي مدير الجامعة ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ولا تجوز إقالة العميد من العمادة قبل انقضاء المدة المذكورة إلا بقرار مسبب من الوزير بعد أخذ رأي مجلس الجامعة. ولا تجوز إعادة تعيين العميد المقال قبل مضي سنتين.
- ويكون للكلية وكيل ينتخبه مجلس الكلية من بين الأساتذة ذوي الكراسي لمدة سنتين قابلة للتجديد ويقوم مقام العميد عند غيابه في جميع اختصاصاته.
- مادة ١٥ - يؤلف مجلس الكلية على الوجه التالي:

عميد الكلية وله الرياسة.

الأساتذة ذوو الكراسي.

أقدم الأساتذة المساعدين في كل مادة يكون كرسي الأستاذية فيها شاغرا.

وفيما يتعلق بكلية طب القصر العيني يؤلف المجلس من :

عميد الكلية وله الرياسة.

أقدم أستاذ في كل من التشريح والفسولوجيا والباتولوجيا والبكتريولوجيا والطفيليات والأقربازين والطب الشرعي والطب الوقائي والرمذ والباتولوجيا الكلينيكية والكيمياء الحيوية والهستولوجيا أقدم أستاذين في كل من الأمراض الباطنية والجراحة وأمراض النساء والولادة.

سنة أساتذة يختارون بالتناوب طبقا لأقدميتهم سنويا من بين أساتذة الأقسام الإكلينيكية غير الممثلة في المجلس.

أقدم أستاذ في مدرسة طب الأسنان.

وعند النظر في انتخاب الوكيل بالكلية المذكورة يتكون المجلس من جميع أساتذة الكلية.

ولوزير المعارف العمومية بناء على اقتراح مجلس الكلية المختصة وموافقة مجلس الجامعة أن يضم إلى مجلس الكلية أعضاء من الخارج ممن لهم دراية خاصة في المواد التي تدرس في الكلية بشرط ألا يزيد عددهم على اثنين - ويكون تعيينهما لمدة سنتين قابلة للتجديد.

وعند غياب العميد يقوم مقامه في الرياسة وكيل الكلية.

مادة ١٦ - يكون لكل معهد مستقل مجلس يسمى "مجلس المعهد".

ويتولى إدارة المعهد مدير يعين بقرار من وزير المعارف العمومية من بين أساتذته ذوي الكراسي بعد أخذ رأي مدير الجامعة ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ولا تجوز إقالة المدير قبل انقضاء المدة المذكورة إلا بقرار مسبب من الوزير بعد أخذ رأي مجلس الجامعة. ولا تجوز إعادة تعيين المدير العميد المقال قبل مضي سنتين.

ويكون للمعهد وكيل ينتخبه مجلس المعهد من بين الأساتذة ذوي الكراسي لمدة سنتين قابلة للتجديد ويقوم مقام المدير عند غيابه في جميع اختصاصاته.

مادة ١٧ - يؤلف مجلس المعهد المستقل من أساتذة المعهد وأساتذته المساعدين ولوزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس المعهد المختص أن يضم إلى مجلس المعهد أعضاء من الخارج ممن لهم دراية خاصة في شؤونه الفنية بشرط ألا يزيد عددهم على اثنين ويكون تعيينهما لمدة سنتين قابلة للتجديد.

مادة ١٨ - يدير مجلس الكلية أو مجلس المعهد المستقل حركة التعليم والامتحانات والنظام في الكلية أو المعهد المستقل وفقا للوائح وبموافقة مجلس الجامعة ويتولى العميد أو مدير المعهد تنفيذ قرارات مجلس الكلية.

مادة ١٩ - ألا تكون مداورات مجلس الجامعة مجالس الكليات ومجالس المعاهد المستقلة صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائها وتصدر القرارات بأغلبية الآراء. فإذا تساوت رجع رأي الجانب الذي منه الرئيس. ولكل من هذه المجالس أن يؤلف من بين أعضائه أو من غيرهم من أولى الكفاية لجانا لدرس مسائل خاصة.

مادة ٢٠ - يعين وزير المعارف العمومية الأساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس في الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية المختصة أو مجلس المعهد المستقل المختص.

أما غير هؤلاء من الموظفين والمستخدمين فيعينهم وزير المعارف العمومية بناء على طلب مدير الجامعة عدا الموظفين الذين يكون تعيينهم من اختصاص مدير الجامعة.

مادة ٢١ - يكون للجامعة سكرتير عام يعين بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية وموافقة مدير الجامعة ويشترط أن يكون من ذوي الخبرة بالشؤون الجامعية.

مادة ٢٢ - يسرى على جميع موظفي الجامعة ومستخدميها أحكام التوظيف العامة لموظفي الحكومة ومستخدميها وذلك مع مراعاة ما تنص عليه اللوائح الخاصة بأعضاء هيئة التدريس.

مادة ٢٣ - تكون اللغة العربية هي لغة التعليم في الجامعة ما لم يقرر مجلس الجامعة في أحوال خاصة استعمال لغة أجنبية.

مادة ٢٤ - يلغى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ الخاص بإعادة تنظيم جامعة فواد الأول المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣ وبالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٥ وبالقوانين رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٠ ورقم ٣٣ لسنة ١٩٤٢ ورقم ٨١ لسنة ١٩٤٧ ورقم ٨٨ لسنة ١٩٤٨.

مادة ٢٥ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صادر في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٦٩ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠)

وزير المعارف العمومية

فاروق

طه حسين

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

عثمان محرم

يستخلص من هذا القانون ما يلي:

الكلية التي تتكون منها الجامعة ودورها في تشجيع البحوث العلمية والعمل على رقي الآداب والعلوم في البلاد -  
والتواعد المتبعة في إدارة أموال الجامعة - ودور وزير المعارف - ومدير الجامعة ومجلس الجامعة في إدارة شؤون الجامعة  
التعليمية والإدارية - والمسائل المتعلقة بمجلس الجامعة وتكوينه - ولغة التعليم في الجامعة وغير ذلك من المسائل التنظيمية.

### وثيقة رقم (٣)

قانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥١

بالغاء المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ بإعادة

تنظيم جامعة فؤاد الأول واستبدال نص جديد بها<sup>(١)</sup>

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة ١ - تلغى المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ ويستبدل بها النص الآتي "الكل كلية من كليات الجامعة مجلس يسمى "مجلس الكلية" ويتولى إدارتها عميد وعند غيابه وكيل.

يعين العميد بأمر من وزير المعارف العمومية من بين ثلاثة من الأساتذة المصريين ذوي الكراسي، يرشحهم مجلس الكلية ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات.

ولا تجوز إقالة العميد من العمادة قبل انقضاء المدة المذكورة إلا بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الجامعة.

ولا تجوز إعادة ترشيح العميد المقال قبل مضي سنتين.

وكيل الكلية ينتخبه مجلس الكلية من بين الأساتذة المصريين ذوي الكراسي لمدة سنتين قابلة للتجديد ويقوم مقام العميد عند غيابه في جميع اختصاصاته".

مادة ٢ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر في ٢١ شوال سنة ١٣٧٠ (٢٥ يوليه سنة ١٩٥١)

## وثيقة رقم (٤)

## جامعة فؤاد الأول

٣٠ أبريل ١٩٢٣ - قانون رقم ٣١

بشروط توظيف أعضاء هيئة التدريس بجامعة فؤاد الأول وتأديبهم

## نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه.

مادة ١ - أعضاء هيئة التدريس في جامعة فؤاد الأول وهم:

(أ) الأساتذة ذوو الكراسي.

(ب) الأساتذة المساعدون.

(ج) المدرسون.

مادة ٢ - يشترط فيمن يعين مدرسا:

أن يكون حاصلًا على دكتور من جامعة فؤاد الأول، وفي الجراحة وجراحة  
طب الأسنان والصيدلة على درجة ماجستير.

أو أن يكون حاصلًا على درجة تعتبر معادلة لها من جامعة أجنبية أو معهد  
معترف بهما.

ومع ذلك يجوز بصفة استثنائية أن يعفى المرشح من شرط حصوله على هذه  
الدرجة إذا كانت لديه إجازات علمية أخرى تعتبر كافية.

مادة ٣ - يشترط فيمن يعين أستاذًا مساعدًا أن يكون حاصلًا على درجة من

الدرجات المذكورة في المادة السابقة وأن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة  
أربع سنوات على الأقل في إحدى كليات الجامعة أو في معهد علمي من

طبقتها وأن يكون قد قضى في خدمة الحكومة ثماني سنوات أو مضت عشر  
سنوات على حصوله على درجة بكالوريوس أو ليسانس ويجوز استثناء أن

يعين مرشحون من غير المدرسين.

مادة ٤ - يشترط فيمن يعين أستاذاً ذا كرسي أن يكون حاصلًا على درجة من الدرجات المذكورة في المادة الثانية وأن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة أربع سنوات في إحدى كليات الجامعة أو في معهد علمي من طبقتها وأن يكون قد قضى اثنتي عشرة سنة في خدمة الحكومة أو مضت أربع عشرة سنة على حصوله على درجة بكالوريوس أو ليسانس.

ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء عدم التقيّد بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة في حالة شغل كرسي منشأ لتعليم مستحدث.

مادة ٥ - (معدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥) - علاوة على الشروط المتقدمة يشترط في المدرس الذي يرشح لوظيفة أستاذ مساعد وفي الأستاذ المساعد الذي يرشح لوظيفة أستاذ ذي كرسي أن يكون له أبحاث قيمة مبتكرة.

مادة ٦ - (معدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥) - يصح في تعيين الأساتذة المساعدين والأساتذة ذوي الكراسي للشريعة الإسلامية بكلية الحقوق والآداب اللغة العربية بكلية الآداب التجاوز عن الشرطين الأولين المنصوص عليهما في المادتين ٣ و ٤ بشرط أن يكون المرشح حاصلًا قبل إنشاء جامعة فؤاد الأول على أعلى الإجازات العلمية التي كانت تمنح وقتئذ وأن تكون له مؤلفات وأبحاث شخصية أتت للعلم بفائدة محققة.

مادة ٧ - (معدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥) - الأساتذة هم الذين يشغلون الكراسي - وكراسي الكليات المختلفة محددة في الجداول الملحقة بهذا القانون والتي هي جزء منه.

وكل إنشاء لكرسي يكون بمرسوم يصدر بناء على ما يعرضه وزير المعارف العمومية بطلب من مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية المختصة.

مادة ٨ - (معدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥) - الأساتذة ذوو الكراسي هم الذين يلقون الدروس والمحاضرات ويديرون التمارين والأعمال التدريسية. ويعاونهم في تحت إشرافهم الأساتذة المساعدون والمدرسون ومسائري المشتغلين بالتدريس.

وعند عدم وجود أستاذ ذي كرسي لإحدى المواد يقوم مقامه الأستاذ المساعد.

مادة ٩ - (معدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥) - يجوز نقل الأستاذ من كرسي إلى آخر في نفس الكلية بقرار من مجلس تلك الكلية يصدق عليه من مجلس إدارة الجامعة - ويجوز نقله إلى كرسي في كلية أخرى بقرار من وزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكليتين المختصتين.

مادة ١٠ - (معدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥) - لا يجوز نقل أحد أعضاء هيئة التدريس إلى مصلحة أخرى أو ندبه للقيام بعمل وظيفة عامة أخرى إلا بموافقة مجلس إدارة الجامعة ولا يجوز فصله إلا بعد أخذ رأي مجلس إدارة الجامعة.

مادة ١١ - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتغلوا بالتجارة - أو أن يشاركوا في إدارة عمل تجاري أو مالي أو صناعي.

مادة ١٢ - (معدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥) - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية أو القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة في موضوع معين إلا بإذن من مدير الجامعة بناء على طلب عميد الكلية المختصة.

مادة ١٣ - (معدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥) - يجوز لمجلس إدارة الجامعة بعد أخذ رأي الكلية أن يأذن أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب في مزاولة مهنة الطب أو طب الأسنان وفقاً للشروط المقررة في اللوائح المعمول بها في مزاولة هذه المهنة.

ولمجلس إدارة الجامعة بعد أخذ رأي الكلية أن يأذن الأساتذة ذوي الكراسي بكلية الحقوق في مزاولة المحاماة أمام محكمة النقض والإبرام وفقاً للوائح المعمول بها في مزاولة هذه المهنة وبشرط أن يكون قد مضى عليهم خمس سنوات من شغلهم كراسيهم.

مادة ١٤ - أعضاء هيئة التدريس يجوز ندبهم لجامعة أجنبية أو معهد علمي أجنبي بالشروط التي تحدد في كل حالة ولمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات متوالية. ويكون هذا الندب بقرار من وزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية المختصة.

وتحسب مدة النذب في المكافأة أو المعاش بشرط أن يدفع الموظف الاحتياطي، ويجوز عند الاقتضاء أن يمنح أعضاء هيئة التدريس المنتدبون علاوات وترقيات في الكليات التابعين لها وذلك في الحدود المقررة.

مادة ١٥ - يجوز أن يحصل أعضاء هيئة التدريس على إجازات لمهمات علمية مؤقتة وذلك بالكيفية والشروط المبينة في الفقرة الأولى من المادة السابقة. وفي هذه الحالة تطبق عليهم أحكام الفقرتين الأخيرتين من المادة المنكورة.

مادة ١٦ - (معدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥)، يكون تأديب أعضاء هيئة التدريس من اختصاص مجلس يؤلف من عمداء الكليات برئاسة مدير الجامعة. ويشترط حضور جميع الأعضاء.

وعند الغياب أو المانع يقوم وكيل الجامعة مقام المدير، ويقوم مقام وكيل الجامعة وكيل كليته - كما يقوم وكيل كلية مقام العميد.

مادة ١٧ - يصدر قرار مجلس التأديب بأغلبية الآراء المطلقة. ومع ذلك يشترط في القرار الصادر بعقوبة الرفت أن يكون بأغلبية ثلثي الآراء.

مادة ١٨ - (معدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥) - تكلف لجنة تحقيق بأن تحقق كل دعوى قبل تقديمها إلى مجلس التأديب - وتؤلف هذه اللجنة من أحد أعضاء مجلس كلية الحقوق بصفة رئيس ومن عضوين من مجلس الكلية التابع لها المتهم بصفة عضوين.

ويعين مجلس إدارة الجامعة في كل عام الرئيس والعضوين الذين تؤلف منهم اللجنة التي تقوم بالتحقيق إذا دعت الحال - فإذا غاب الرئيس أو أحد العضوين أو منعه مانع عين مدير الجامعة من يقوم مقامه.

ولا يجوز أن يكون أعضاء لجنة التحقيق أعضاء في مجلس التأديب.

مادة ١٩ - تختص لجنة التحقيق بمباشرة التحقيق بتكليف من وزير المعارف العمومية أو مدير الجامعة.

مادة ٢٠ - تقدم اللجنة إلى مدير الجامعة تقريراً بنتيجة تحقيقها. ولوزير المعارف العمومية دائماً أن يطلب إبلاغه هذا التقرير.

مادة ٢١ - (معدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥) - لوزير المعارف العمومية أو المدير الجامعة أن يحيل تقرير لجنة التحقيق على مجلس إدارة الجامعة

للفصل فيه. ويجوز لمدير الجامعة أن يقف مؤقتاً عن مباشرة العمل أي عضو من أعضاء هيئة التدريس محال إلى مجلس التأديب.

مادة ٢٢ – (معدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥) – يقرر مجلس إدارة الجامعة الإجراءات التي تتبع أمام مجلس التأديب ويحكم مجلس التأديب حسبما يتحقق له، غير مكلف بالتمسك بقواعد معينة من حيث الإثبات.

مادة ٢٣ – قرارات مجلس التأديب يجب أن تكون مسببة وهي غير قابلة لأي طعن ما عدا ما يصدر منها غيابياً فللمتهم حق المعارضة فيه.

مادة ٢٤ – العقوبات التأديبية هي:

( أ ) بالنسبة للأساتذة المساعدين والمدرسين:

الإنذار.

التوبيخ.

التنزيل من الوظيفة أو الدرجة.

الرفق.

( ب ) بالنسبة للأساتذة ذوي الكراسي:

الإنذار.

التوبيخ.

الرفق.

ويجوز أن يستتبع التوبيخ الحرمان من المرتب مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر. وفي حالة الرفق يقرر مجلس التأديب سقوط أو بقاء الحق في المكافأة أو المعاش طبقاً لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن، ولمدير الجامعة أن يوجه إنذاراً إلى أعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم.

مادة ٢٥ – (معدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥) – يجوز أن يعين في الكليات مساعداً مدرسين ومعيدون ومدرسو لغات حية ورؤساء أعمال تدريجية ومحضرون في المعامل، ويكون تعيينهم بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة.

ويعين وزير المعارف العمومية مساعداً للمدرسين ومدرسو اللغات الحية بناء على طلب مدير الجامعة بعد أخذ رأي عميد الكلية المختصة.

ويعين مدير الجامعة بناء على طلب عميد الكلية المختصة المعيدين ورؤساء الأعمال التدريبية والمحضرين في المعامل.

مادة ٢٦ - (معدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥) - يجوز عند الاقتضاء أن يعين أعضاء في هيئة التدريس أجانب ممن يرى أن درجاتهم وكفايتهم تؤهلهم لذلك ويكون التعيين بناء على طلب مجلس إدارة الجامعة وبعد أخذ مجلس الكلية المختصة.

وتحدد حينئذ حالتهم في عقود استخدامهم.

مادة ٢٧ - تحدد وظائف أعضاء هيئة التدريس الحاليين بالجامعة بقرار يصدر من مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه وزير المعارف العمومية بعد طلب مجلس الجامعة وأخذ رأي مجلس كل كلية. ويراعى في هذا التحديد بقدر الإمكان المركز الحالي لهؤلاء الأعضاء ولو لم تتوافر فيهم الشروط المذكورة في هذا القانون.

مادة ٢٨ - (معدلة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٩)، استثناء من أحكام هذا القانون يصح تعيين الأساتذة ذوي الكراسي في كليات الهندسة والزراعة والتجارة ومدرسة الطب البيطري وفرع كلية الطب في الإسكندرية تتجاوز عن الشرطين الأولين من الشروط المبينة في المادة الرابعة من هذا القانون. كما يجوز في تعيين الأساتذة المساعدين فيها تتجاوز عن الشرط الأول من المادة الثالثة.

ويعمل بهذا التجاوز حتى نهاية السنة الدراسية ١٩٤٠ - ١٩٤١.

مادة ٢٩ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## وثيقة رقم (٥)

## مشروع قانون

## بريط ميرانية جامعة فؤاد الأول

للسنة المالية ١٩٤٠ - ١٩٤١

## نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه:

مادة ١ - تقررت ميزانية مصروفات جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٤٠ -  
١٩٤١ بمبلغ ٨٤٩,٣٠٠ ج.م (ثمانمائة وتسعة وأربعين ألفاً وثلاثمائة جنيه)  
وتقررت ميزانية إيراداتها بمبلغ ٨٤٩,٣٠٠ ج.م (ثمانمائة وتسعة وأربعين  
ألفاً وثلاثمائة جنيه) بما فيها إعانة الحكومة وذلك حسب الجدول المرافق لهذا  
القانون.

مادة ٢ - إن وجود اعتماد لغرض معين في جداول المصروفات الخاصة بجامعة  
فؤاد الأول لا يعنى إدارة الجامعة من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح  
المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد.

مادة ٣ - على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما  
يخصه.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر قي الجريدة الرسمية،  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

## الجدول المرافق للقانون

## جامعة فؤاد الأول

## ١ - المصروفات

جنيه

٥١٣٧٠٠ باب ١ - ماهيات وأجر ومرتبات

٢٩١٨٠٠ باب ٢ - مصاريف عمومية

٤٣٨٠٠ باب ٣ - أعمال جديدة

٨٤٩٣٠٠ الجملة

## ٢ - الإيرادات

	جنيه
١ - إيرادات الأموال:	
إيرادات الأموال الثابتة	٢٤١٠
فوائد السندات	٣٩٠
٢ - رسوم مدرسية وامتحانات ورسم مكتبة	١٦٠٠٠٠
٣ - إيرادات متنوعة	٨٠٠٠
بعده	١٧٠٨٠٠
	<hr/>
	جنيه
ما قبله	١٧٠٨٠٠
	<hr/>
٤ - إعانة الحكومة	
من ميزانية وزارة المعارف العمومية.	٣٨٥٧٠٠
من ميزانية وزارة الصحة العمومية	٢٩٢٨٠٠
	<hr/>
الجملة	٨٤٩٣٠٠

الرئيس - هل توافقون على مشروع القانون في جملته والانتقال إلى مناقشة مواده؟

(موافقة عامة).

المقرر:

"نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة ١ - تقررت ميزانية مصروفات جامعة فواد الأول للسنة المالية ١٩٤٠ - ١٩٤١ بمبلغ ٨٤٩,٣٠٠ ج.م (ثمانمائة وتسعة وأربعين ألفاً وثلاثمائة جنيه) وتقررت ميزانية إيراداتها بمبلغ ٨٤٩,٣٠٠ ج.م (ثمانمائة وتسعة وأربعين ألفاً وثلاثمائة جنيه) بما فيها إعانة الحكومة وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون".

الرئيس - هل توافقون على هذه المادة؟

(موافقة عامة).

المقرر:

"مادة ٢ - إن وجود اعتماد لغرض معين في جداول المصروفات الخاصة بجامعة فواد الأول لا يعفى إدارة الجامعة من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد".

الرئيس - هل توافقون على هذه المادة؟

(موافقة عامة).

المقرر:

"مادة ٣ - على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل

منهما فيما يخصه.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر قي الجريدة الرسمية،

وينفذ كقانون من قوانين الدولة".

الرئيس - هل توافقون على هذه المادة؟

(موافقة عامة).

المقرر.

## الجدول المرافق للقانون

### جامعة فؤاد الأول

#### ١ - المصروفات

	جنيه
باب ١ - ماهيات وأجر ومرتببات	٥١٣٧٠٠
باب ٢ - مصاريف عمومية	٢٩١٨٠٠
باب ٣ - أعمال جديدة	٤٣٨٠٠
الجملة	٨٤٩٣٠٠

#### ٢ - الإيرادات

	جنيه
١ - إيرادات الأموال:	
إيرادات الأموال الثابتة	٢٤١٠
فوائد السندات	٣٩٠
٢ - رسوم مدرسية وامتحانات ورسم مكتبة	١٦٠٠٠٠
٣ - إيرادات متنوعة	٨٠٠٠
٤ - إعانة الحكومة	
من ميزانية وزارة المعارف العمومية.	٣٨٥٧٠٠
من ميزانية وزارة الصحة العمومية	٢٩٢٨٠٠
الجملة	٨٤٩٣٠٠

الرئيس - هل توافقون على هذا الجدول؟

(موافقة عامة).

الرئيس – هل توافقون على تأجيل أخذ الرأي بالنداء بالاسم على مشروع هذا القانون إلى جلسة مقبلة؟  
(موافقة عامة).

الرئيس – تريتت على الموافقة على مشروع ميزانية الجامعة زيادة الإعانة المدرجة في مشروع ميزانيتي المعارف العمومية والصحة العمومية بمبلغ ٩٨٦٥٢ ج.م، منها ٩٤٢٤١ ج.م في الباب الثاني في الفرع الأول من القسم ٨ "وزارة المعارف العمومية"، ٤٤١١ ج.م في الباب الثاني من الفرع الأول من القسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية".

لذلك أرجو من المجلس الموافقة على اعتمادات هذين البابين متضمنين هذه الزيادة.

**وثيقة رقم (٦)**  
**"مشروع قانون"**  
**بضم دار العلوم<sup>(١)</sup> إلى جامعة فؤاد الأول**

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه:

مادة ١ - تضم دار العلوم إلى جامعة فؤاد الأول وتكون كلية من كلياتها باسم "كلية دار العلوم".

مادة ٢ - إلى أن يتم وضع جدول بالكراسي التي يتقرر إنشاؤها بسبب هذا الضم - وإلى أن يصدر قرار من مجلس الوزراء، بناء على ما يعرضه وزير المعارف العمومية، بعد طلب مجلس إدارة الجامعة، بتنظيم هيئة التدريس بالكلية الجديدة وتحديد وظائف أعضاء هيئة التدريس الحاليين - يعين وزير المعارف العمومية - بناء على طلب مدير الجامعة - من بين هؤلاء الأعضاء عددا منهم لتأليف مجلس مؤقت للكلية الجديدة. وله أن يضم إلى هذا المجلس أعضاء من الخارج بشرط ألا يزيد عددهم على أربعة.

مادة ٣ - يؤخذ رأي المجلس المذكور في جميع المسائل المتعلقة بجدول الكراسي الجديدة وبقرار مجلس الوزراء المشار إليهما في المادة السابقة.

مادة ٤ - الطلبة الحاليون في دار العلوم يقبلون في فرق الدراسة المقابلة في كلية دار العلوم.

مادة ٥ - إلى أن يصدر قانون يعين القيمة القانونية للشهادات التي تمنحها كلية دار العلوم تكون قيمتها هي نفس القيمة القانونية التي لشهادات دار العلوم قبل ضمها إلى جامعة فؤاد الأول،

مادة ٦ - يستمر العمل بصفة مؤقتة باللوائح والأنظمة الخاصة بدار العلوم، ما لم تكن مخالفة لأحكام هذا القانون، وذلك إلى أن تصدر لوائح خاصة بموجب المادة ١٨ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٥.

مادة ٧ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.  
 نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر قي الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

مضابط مجلس النواب : الجلسة الثانية عشرة الثلاثاء ١ غرة ربيع الثاني ١٣٦٥ هـ

١- أنشئت دار العلوم في عام ١٨٧٢ في موقع البهو المدرج الملحق بدار الكتب بسراي درب الجماميز، وفي هذا المدرج كانت تلقي محاضرات تنقيفية وتدريبية، للتفصيل انظر العيد الماسي لجامعة القاهرة ١٩٨٣ ص ١٨٥ - ١٩٦.  
 يستخلص من هذه الوثيقة ما يلي:

في الخامس من مارس ١٩٤٦ قرر مجلس الشيوخ والنواب قلوبنا صارت بعده مدرسة دار العلوم العليا كلية من كليات جامعة القاهرة التي كانت تحمل اسم جامعة فؤاد الأول. ومنذ ذلك التاريخ أخذت الكلية الجديدة تواصل مهمتها العلمية الفريدة التي تميزت بها بجمعها بين الدراسات العربية والإسلامية والتي تركزت في الدراسات والبحوث الأكاديمية بصورة تحفظ للغة العربية والتراث الإسلامي مكانتها السامية. وكلية دار العلوم باتجاهها هذا لم تنفصل عن ماضيها التقليدي الذي عاشته منذ أن أنشئت في عام ١٨٧٢ لتتحقق هدف عمل المسئولون على تحقيقه في مجال العلم والتعليم والثقافة. وفي محاولة لتحديث أساليب الدراسة وأساليبها وقع على كاهلها عندئذ عبء إعداد جيل جديد تتبعمه أجيال يزدون واجبههم في النهوض بخدمة اللغة العربية وخدمة الإسلام على هدى من التفكير الحر والأفق الواسع.

(١) إحصائية عام  
بعدد طلبة وطالبات جامعة فؤاد الأول  
في الفترة من ١٩٣٦ إلى ١٩٤٩

١٩٤٩ - ١٩٤٨			١٩٤٧ - ١٩٤٦			١٩٤٦ - ١٩٤٥			١٩٣٧ - ١٩٣٦			أسماء الكليات
جملة	إناث	ذكور	جملة	إناث	ذكور	جملة	إناث	ذكور	جملة	إناث	ذكور	
٢٣٥٨	٣٠٦	٢٠٥٧	٢٧٤١	٢٠٧	٢٥٣٤	١٣٩٢	٧٧	١٣١٥	١٠٠٦	٠٤٨	٠٩٥٨	الطب بالمسها
٨٨٧	٧٦	٨١١	٠٦٧٨	٠٤١	٠٦٣٧	٠٩٢٥	٧٦	٠٨٤٩	٠٣٨٣	٥٤٩	٠٣٣٤	العلوم
٢٦٣٠	٨٣	٢٥٤٧	١٦٤٤	٠٤٥	١٥٩٩	١٩٦٧	٢٢	١٩٤٥	٢١٠٣	٠٢٩	٢٠٧٤	الحقوق
١٦٨٩	٤٥٢	١٢٣٧	١١٣١	٣٦١	٠٧٧٠	١٥١٦	١٨٠	١٣٣٦	١٠٧١	١٨٨	٠٨٨٣	الآداب
١٧٩٣	٠٤	١٧٨٩	١٦٨٨	٠٠٤	١٦٨٤	١٠٨٣		١٠٨٣	٠٩٧٠		٠٩٧٠	الهندسة
١٥٦٦	٠٦٧	١٤٩٩	١١٠٠	٠٣٢	١٠٦٨	١١٠٨		١١٠٨	٠٩٨١		٠٩٨١	الزراعة
٣٥٩٨	١٢٤	٣٣٩٤	١٩١٦	٠٤٩	١٨٦٧	٠٤١٧		٠٤١٧	١٤٩٩	٥	١٤٩٤	التجارة
٣٢٣	٧	٣١٦	٠٢٢١		٠٢٢١	٠١١٥		٠١١٥	٠٢١١		٠٢١١	الطب التطبي
٥٩٤	-	٥٩٤	٠٤٥٩		٠٤٥٩							دار العلوم ضمت للجامعة عام ١٩٤٦
١٦٧٣٩	١١٤٢	١٥٥٩٧	١١٥٧٨	٧٣٩	١٠٨٣٩	٨٥٢٣	٣٥٥	٨١٦٨	٨٢٢٤	٣١٩	٧٩٠٥	الجملة

(١) دليل المعارف العمومية ١٩٥٠ ص ١٠٣  
يتضح من هذا الإحصاء الزيادة المطردة في عدد طلاب وطالبات الجامعة.